

المملكة العربية السعودية

جمعية التنمية الأسرية بالمنطقة الشرقية (وثام)
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
رقم (496)



سياسة الإبلاغ عن الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

ديسمبر - 2021 م

تاريخ الاصدار:

001

رقم الاصدار:

1. وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، يجب على الشخص المرخص له إبلاغ وحدة التحريات المالية فوراً عن أي نشاط أو عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات حول ما هيئتها والغرض منها أو أي نشاط أو عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل أموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية.

2. يجب على الشخص المرخص له تقديم تقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات عن العمليات المشتبه فيها والأطراف ذات الصلة إلى وحدة التحريات المالية خلال عشرة أيام من تاريخ الإبلاغ وأن يتضمن التقرير حداً أدنى الآتي:

1. كشوف الحساب مدة ستة أشهر.
2. نسخ من جميع وثائق فتح الحساب.
3. أي بيانات تتعلق بطبيعة العمليات المبلغ عنها.
4. مؤشرات ومسوغات الشك مع جميع المستندات المؤيدة لها.

3. يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بقضايا أخرى وإذا سبق تقديم بلاغ إلى وحدة التحريات المالية بتعلق بعمليات مشتبه فيها قام بها العميل فإن ذلك لا يمنع من تقديم بلاغ جديد دون تأخير بعد ظهور حالة اشتباه جديدة.

4. على الشخص المرخص له تعيين أحد كبار موظفيه مسؤول إبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأن يصدر تعليمات لجميع موظفيه بالإحالة الفورية لأي عملية أو صفقة معقدة أو ضخمة أو غير طبيعية أو عملية تثير الشكوك والشبهات أو أي عملية لها علاقة أو يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل عمليات إرهابية أو تمويل إرهابيين أو منظمات إرهابية إلى مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي قد يرى إعداد بلاغ بشأنها لوحد التحريات المالية، ويجب أن يكون مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال شخصاً مسجلاً ومؤهلاً ولديه خبرة عملية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

5. مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى الشخص المرخص له هو المعني بتنفيذ إجراءات الإبلاغ الموجهة إلى وحدة التحريات المالية ويتوجب عليه بشكل منتظم القيام بدور فعال في تحديد العمليات المشتبه فيها والإبلاغ عنها ومراجعة تقارير العمليات الضخمة أو غير العادية التي تنتج من النظم الداخلية للشخص المرخص له ومراجعة أي حالة يبلغ عنها موظف لدى الشخص المرخص له.

6. في حال إشعار أ] من موظفي الشخص المرخص له مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب فعليه مراجعة ظرف الحالة لتحديد مسوغات الاشتباه وإذا قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إبلاغ وحدة التحريات المالية وجب عليه توثيق أسباب عدم الإبلاغ بشكل مفصل.

7. يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بسجل لجميع العمليات المحالة إلى المسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع أي من الملاحظات الداخلية عليها وأي تحليل للعمليات تم إعداده والاحتفاظ بسجل يحتوي على جميع البلاغات المقدمة إلى وحدة التحريات المالية وجميع التقارير المعدة من الموظفين بما في ذلك البلاغات التي قرر مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عدم إحالتها إلى وحدة التحريات المالية.

8. على الشخص المرخص له استخدام نموذج الإبلاغ الخاص بوحدة التحريات المالية وعلية الإبلاغ عن أي عملية مشتبه فيها بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى توافق عليها وحدة التحريات المالية لضمان سرعة الإبلاغ وفي حالة الإبلاغ بالهاتف فعليه تأكيد ذلك بإرسال بلاغ خطي خلال مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة.

9. يجب على الشخص المرخص له التأكد من تسلم وحدة التحريات المالية أي بلاغ عن عملية مشتبه فيها مرسل منه.

10. يجب على الشخص المرخص له الاستمرار في مراقبة الحساب والعميل والنظر في إرسال بلاغ آخر في حال عدم تسلم رد من وحدة التحريات المالية بشأن إبلاغ عن عمليات مشتبه فيها.

11. عند طلب وحدة التحريات المالية أي معلومات إضافية من شخص مرخص له بغرض متابعة بلاغ عمليه مشتبه فيها فإن الهيئة هي المعنية بطلب تلك المعلومات من الشخص المرخص له ومتابعة الحصول عليها.

12. عن اكتشاف أي مخالفة لأحكام المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات ذات الصلة أو أي مخالفة تحال إليها من قبل السلطة المختصة أن تتخذ أو تفرض واحداً (أو أكثر) من الإجراءات أو الجزاءات التالية:

- إصدار إنذار كتابي بالمخالفة المرتكبة.
- إصدار أمر يتضمن الالتزام بتعليمات محددة.
- إصدار أمر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة.
- فرض غرامة مالية لا تتجاوز خمسة ملايين ريال سعودي عن كل مخالفة.
- منع مرتكب المخالفة من العمل في القطاعات التي تملك الجهة الرقابية سلطة الرقابة عليها لمدة تحددها الجهة الرقابية.

- تقييد صلاحيات المديرين وأعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو الملاك المسيطرين ومن ذلك تعيين مراقب مؤقت واحد أو أكثر.
- إيقاف المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو الإشرافية أو طلب تغييرهم.
- إيقاف النشاط أو العمل أو المهنة أو المنتج أو تقييد أي منها أو حظر مزاولته.
- تعليق الترخيص أو تقييده أو سحبه أو إلغاؤه.
- وعلى الجهة الرقابية إبلاغ الإدارة العمة للتحريات المالية بما تتخذه من إجراء أو جزاء.


قائمة المؤشرات الدالة على وجود شبهة غسيل أموال وجرائم تمويل الإرهاب:

1. إيداء العميل اهتماما غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ومصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إيداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.

12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور عالمات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

والله الموفق

رئيس مجلس الإدارة:



فؤاد بن عيسى العيسى





تنمية
أسرية

@weaamorg | 920012571

